

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد
مقابل الخدمات التى تؤدى (شباله - فرز - وزن) بميناءى الإسكندرية والدخيلة ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار
رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثالثة المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ بالموافقة على عرض الموضوع على معالى السيد الفريق
وزير النقل للموافقة على تعديل قيمة فئة استخدام الموازين وإقرار قيمة زيادة سنوية
بنسبة (٥%) والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (٤) و(٥) من المادة الأولى ، من القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧
المشار إليه وبنص المادة الثالثة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
النصوص الآتية :

القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ :

المادة الأولى (بند ٤) :

بالنسبة للبضائع الواردة : تحدد فئة مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع ٢,٢٥ جنيه (جنيهان وخمسة وعشرون قرشاً) عن كل طن قائم (وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسر الطن طناً كاملاً .

(بند ٥) - بالنسبة للبضائع الصادرة :

(أ) السيارات التى تم وزنها خارج الميناء يراجع وزنها على ميزان الهيئة ، وفى حالة تطابق الميزان مع كارتة الوزن الصادرة من هيئة الطرق والكبارى ، يتم تحصيل مقابل استخدام الميزان ٢٥ جنيهًا (خمسة وعشرون جنيهًا) للسيارة الواحدة ، يضاف إليها ضريبة القيمة المضافة .

(ب) فى حالة اختلاف وزن السيارة عن الوزن الثابت بكارتة الوزن الصادرة من هيئة الطرق والكبارى ، يتم استكمال سداد قيمة الوزن ، بالإضافة إلى مقابل استخدام الموازين وفقاً للفئة المشار إليها فى البند (٤) بعاليه ، ويضاف إليه ضريبة القيمة المضافة .

القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ :

المادة الثالثة :

تزداد فئة مقابل استخدام الموازين المشار إليها فى البندين (٤) و (٥) سالفى الذكر ، بواقع (٥٪) سنويًا .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين